

أخبرنا مع الفاطم كإبوانتروا والاولم شترط
 لميع المجتهد من التجمع عن اجتهاده قلنا واجب
 لفتاوى الاجماع والاولم تعتبر مخالفتهم تعتبر مخالفة
 من مات لان الباقي كل الأمة قلنا قد انزمت بعض
 والعقود ان هذا قول من ضد من الأمة فلا اجماع
مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم
 الخطا ولانه مستحيل عادة فالاولم كان عن دليل
 لم يكن له فائدة قلنا فائدة سقوط البحث وحده
 المخالفة وايضا فانه بوجوب ان يكون عن غير دليل
 ولا قابل له **مسئلة** يجوز ان يجمع عن قائلين
 ومنعت الظاهرية اجاز وبعضهم الوقوع لنا

القطع باجواز لغيبه والظاهر الوقوع كما مائة اي يكثر
 ويخبرهم شيم الخبز بزوارافة نحو الشبرج **مسئلة**
 اذا اجمع على قولين واحدا قول ثالث منعه الاكثر
 كوطي اليكثر وقيل يمنع الرد وقيل مع الاكثر فالرد
 مجازا ثالث وكما يجتمع المخ وقيل المال كله وقيل
 المتاسمة فالجزمان ثالث وكالنية في الطهارة وقيل
 تعتبر وقيل في البعض فالنميم بالنفي ثالث وكالفتح
 بالعيوب الخمسة وقيل يفتح بها وقيل لا فالفرق ثالث
 وكاتم مع رويج او روجه واب وقيل ثلث وقيل ثلث ما
 يعي فالفرق ثالث والصحح التفضيل ان كان الثالث برفع
 ما اتفقا عليه فتشوع كاليكثر كالجذ والظهارات